رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح981

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله - 00:00:00

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء. في برنامج نور على الدرب. ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء. معالي الشيخ - 00:00:29

دكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء فحياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اول سؤال آآ هو آآ يسأله آآ صاحبه يقول اعمل غسيل كلى من الساعة الثانية عشرة ظهرا الى الساعة الرابعة عصرا - 00:00:44

فهل يجوز لي ان اجمع الظهر والعصر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ان كانت البداية في الغسيل - 00:01:06

قبل دخول وقت الظهر والنهاية بعد خروج وقتها فلا مانع من الجمع حينئذ اما اذا كانت البداية بعد دخول وقت الظهر وعليه ان يبادر بصلاة الظهر قبل الشروع في الغسيل - 00:01:22

ثم بعد ذلك اذا انتهى يصلي العصر وعلى كل حال اذا امكن ان تصلى كل صلاة في وقتها تعين ذلك وحينئذ لا يجوز الجمع واذا لم يمكن بان كان الشروع - 00:01:41

الغسيل بعد دخول آآ قبل دخول وقت الظهر وبعد خروج وقتها فلا مانع من الجمع حينئذ وهو معذور لانه مريض لا يستطيع ان ان يؤدي الصلاة في وقتها لا يستطيعون. نعم. لو كان في مشقة عليه يا شيخ بعد الغسيل في - 00:01:56

شقة كبيرة لو غسيله يحتاج الى واقتراحه. نعم. لا يستطيع ان يؤدي الصلاة. يستطيع لكن بمشقة كبيرة يعني. على كل حال لا يجوز ان يؤخرها عن وقت العصر لكن لو قدمها بحيث انه دخل وقت الظهر فصلاه - 00:02:17

الظهر ثم اه جمع اليه العصر اذا كان يغلب على ظنه انه لا ينتهي من الغسيل الا بعد خروج وقت العصر تعين عليه ذلك واذا كان يعرف انه سوف ينتهي من هذا الغسيل - 00:02:34

قبل خروج العصر فانه لا يجوز له ان يجمع لابد ان يصلي العصر في وقتها ويتحمل اذا كانت المشقة محتملة والا حتى عن وقته اذا لم يستطع اذا لم يستطع ان يصلي العصر بوقتها - 00:02:50

حتى يخرج وقتها المشقة تجب التيسير. نعم. الحمد لله. والله المستعان. شفاه الله وشفى مرضى المسلمين ورزقنا جميعا شكر نعمه يقول هذا السائل اذا كانت سيارتي تحت ملكي وقد اشتريتها بدراهمي فهل لي ان استخدمها - 00:03:06

او احمل عليها فوق القدر المحدد لها. وهل في ذلك اثم عليه اذا كانت السيارة اذا حملت فوق القدر المحدد لها لها بحيث نتعرض للتلف لا شك ان هذا من اضاعة المال - 00:03:24

الدابة لا يجوز تحميلها فوق طاقتها انها تحس والرفق به واجب وتحميله فوق طاقته لا يجوز. هذا اذا كانت ذات روح اما اذا كانت سيارة مصنوعة من الحديد ولا احساس لها ولا ولا نفس لها - 00:03:49

ان حينئذ ينظر في الظرر المترتب على ذلك ان كان ذلك يعرضها للتلف او يعرضك انت للخطر بحيث تفقد السيطرة عليها اذا زادت

الحمولة عليها او يعرض الطريق للتلف وهذا لا يجوز حينئذ - 00:04:10
هذا لا يجوز احسن الله اليكم. يقول ما افضل الاعمال لبر الوالدين اه بعد وفاتهما وآآ وصول الاجر لهما الصلاة عليهما والدعاء لهما والصدقة عنهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما - 00:04:31
وبر صديقهما بر صديقهما هذا من برهما احسن الله اليكم آآ سائل يسأل يقول في احد المساجد في حينا توجد كتب قيمة ولا يقرأ فيها احد ويظهر انها لاحد الاشخاص - 00:04:58
الذين آآ ربما كان يقرأ فيها وتركها في المسجد او نساها اه لانه يوجد بداخل كثير منها اسماء واشخاص وتواريخ اقتنائها فهل يجوز لي ان اخذ منها مجموعة ليست موجودة لدي - 00:05:22
للاستفادة منها لانها كتب تراثية قيمة لا يجوز تأخذ من هذه الكتب او تتصرف فيها اه لان اهلها معروفون صاحب الكتب معروف عليه اسمه يبحث عنه لانه قد يكون نسي - 00:05:38
ونسي مكانها يبحث عنه وتوصل اليه واذا كان تركها للافادة منها في هذا المسجد فهي موقوفة على هذا المكان لا يجوز اخراجها عنه وعلى كل حال ليس لك ان تأخذ منها شيئا - 00:06:03
لان اصحابها معروفون وحتى لو لم يعرفوا متوقع انها موقوفة على هذا المكان على هذا المسجد الذي لا يجوز اخراجها عنه الا اذا تعطلت المنافع حيث لا يوجد من يستفيد منها فننقل الى مسجد اخر يستفاد منها - 00:06:23
احسن الله اليكم. وهذا يحصل كثير الطلاب الذين يحضنون الدروس قد يعرض له عارظ فيخرج من المسجد بسرعة ويحتاج الى دورة فيخرج منها ثم ينسى الكتاب ويركب السيارة ويمشي لا سيما عليه اسم - 00:06:42
طالب يحضر به هذا الدرس المعروف في هذا المسجد مملوك لشخص لا يجوز ان يتصرف فيه الا باذنه يبحث عنه ما دام الاسم موجودا او يترك في مكانه حتى يرجع له ان يستفيد منه في مكانه - 00:07:02
باعتبار ان العلم مشاع والظرر منتفي قد تسامح وتساهل في ذلك لكن الاصل انه لا يجوز استعمال متاع احد الا باذنه فلا يعلق عليه بنفس النوم. لا لا ما يعلق عليه ولا ولا يتصرف فيه - 00:07:18
ماذا لو كانت هذه الكتب يا شيخ موقوفة على المسجد؟ هل له ان يخرجها؟ لا يجوز اذا وقفت على جهة الواقف قاصد هذه الجهة الا اذا تعطلت المنافع لا يوجد من يقرأ فيها فتنقل الى مكان مثل هذا المكان في مسجد. له ان يتصرف بذاته ينقلها هو ولا؟ لا - 00:07:35
احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم يقول هذا السائل هل يقع الطلاق بالهاتف اذا كنت بعيدا في بلد غير بلدي وهل الطلاق يحتاج الى شاهدين اذا كانت الزوجة لا تشك في صوت زوجها وانه هو الذي اوقع الطلاق وجاء جاءت المكالمة من هاتفه - 00:07:58
برقمه وصوته لا يختلف عن المواجهة واذا شكت في ذلك بالنسبة له اذا كان بالفعل طلق وقع الطلاق حتى لو لم تعلم الزوجة. بالنسبة للزوج. للزوج. نعم. واما بالنسبة لها فلا تترتب الاثار على ذلك حتى تعرف ان هذا الزوج وقع منه الطلاق - 00:08:27
اه اشتباه في صوت او تقليد او احد يعبث المقصود ان مثل هذا بالنسبة للزوج اذا طلق وقع الطلاق ولو لم تعلم المرأة ولا يحتاج الى الى مشاهدين الا عند المقاضاة - 00:08:49
المقاضاة اذا قال اذا قال انا ما طلقت وهي تقول انت طلقت قالت ان انت طلقتني وهو قل لنا ما طلقت حينئذ لابد من اه البينة لان الاصل معه نعم. احسن الله اليكم - 00:09:09
سائل يقول متى تبدأ الساعة الاولى من يوم الجمعة يظهر ان الساعة الاولى من من اه طلوع الشمس طرق الشمس وارتفاعه لانه مأمور مشروع له ان يبقى في مصلاه حتى ترتفع الشمس ثم بعد ذلك ينتقل الى الوظيفة الاخرى من العبادات في يوم الجمعة وهو الذهاب الى الجمعة - 00:09:26
قبل ذلك الاستعداد لها وعلى كل حال الساعة الاولى تبدأ من ارتفاع الشمس من انتهاء الوظيفة الاولى وهي البقاء في المصلى حتى تطلع الشمس واذا كان صلى الفجر في المسجد يجامع - 00:09:50

واراد ان يمكث فيه فهذا امر مجزوم بانه ادرك الرؤية الساعة الاولى بعض العلماء مثل الامام مالك يقول ان ساعات لطيفة نبدأ من بعد الزوال لكن ليس لهذا وجه الساعة الاولى فهي معروفة من من طلوع الشمس - 00:10:07

احسن الله اليكم. والساعة ليس المراد بها الستون التقرير وانما هي ساعة مقدار من الزمان يقسم عليه الوقت يكون ناتج القسمة من طلوع الشمس الى دخول الامام قد تكون اكثر من الساعة الفلكية اللي هي ستون دقيقة. وقد تكون اقل وقد تساويها - 00:10:29

حسب طول النهار وقصاره نعم احسن الله اليكم اه يقول ما حكم لبس المرأة للعدسة الطبية الملونة للحاجة مع انها قد تكتفي بغير الملون اذا احتاجت للتزين واللبس الحاج العدسة الطبية للحاجة - 00:10:58

هذا ما في اشكال لكن بالنسبة الملونة اذا كانت بحيث تحتاج الزينة كما تستعمل الاصباغ المباحة في وجهها تلبسها للزينة لا بأس بذلك لا سيما اذا كانت التسعين لزوجها عند نسوة مثلها - 00:11:22

والا فالاصل ان تكتفي بالقدر الذي يحقق المصلحة والملونة ان احتاجت للزينة في في وقت يتزين فيه الناس الاعياد والافراح عند النسا لا بأس وكذلك عند زوجها مطلقا تتزين بالالوان والاصباغ المباحة - 00:11:42

نعم احسن الله اليكم. هذا سائل من خارج من الخارج يقول اسمي عين تاء اه مشيت في سبيل الغش ومنكرات اخرى كبيرة من كبائر الذنوب فهل لي من توبة ومن يحول بينك وبين التوبة. اذا كان الشرك - 00:12:08

كتاب منه وانت اذا صدقت في توبتك وحققت الشروط المشترطة لقبول التوبة تبت توبة نصوحا فان هذه السيئات تبدل حسنات كما قال الله جل وعلا والذين لا يدعون مع الله الها اخر - 00:12:27

وليقتلن النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا واولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات. الله. فهذه السيئات وهذه المنكرات وهذه الجرائم - 00:12:48

هذي كلها تبدل حسنات اذا صحت توبتك وصدقت فيها الله المستعان هذا سائل يقول هل يلزم عند اجراء عقد النكاح ان تكون الزوجة في زمن الطهر وهل يجب تجديد العقد اذا عقد عليها وهي حائض - 00:13:11

عقد النكاح على المرأة صحيح لا اشكال فيه لكن لا يجوز له ان يطأ في هذه الحال حتى تطهر وتغتسل واذا حصل فانه ما دام صحيحا لا يلزم تجديده الله اعلم - 00:13:31

احسن الله اليكم. سائل يقول هل هذا الدعاء خاص بمن بلغ الاربعين سنة ومن تجاوزها رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي لا ليس بخاص لان ربي اوزعني يعني الهمني - 00:13:51

اشكر والشكر مطلوب من الصغير والكبير مطلوب من كل مسلم كون الانسان يطلب الله ويرجوه ويدعوه ان ان يلهمه الشكر على نعمه ليس له سن معين لكن الانسان اذا بلغ الاربعين - 00:14:11

بلغ الاشد كان احرى من يلزم هذا الدعاء آآ من من منه قبل ذلك نعم والا فالشكر مطلوب والدعاء بان يلهمه الله الشكر ويوزعه الشكر هذا مطلوب من كل مسلم - 00:14:34

احسن الله اليكم سائل يقول بل امرأة تقول هل يمكن ان تكون طالبة علم من خلال متابعة الدروس العلمية عن طريق شبكة الحاسب اذا لم يمكن الحضور عند حضور الدروس - 00:14:54

لانه هو الاصل هو الذي يترتب عليه اجر سلوك الطريق سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة اذا كانت هذه المرأة منشغلة في بيتها وزوجها واطفالها - 00:15:20

قرارها في البيت افضل واستعاضت عن ذلك بالاشرطة التي سجل عليها الدروس او من خلال الشبكات الحاسوبية فانها يحصل لها بذلك اجر طلب العلم وتحصل من العلم بقدر ما اوتيت من فهم - 00:15:36

وذكاء وحفظ وحرص وصدق لجأ الى الله جل وعلا واذا اشكل عليها شيء بامكانها ان تكتب هذه الاسئلة والاشكالات وترسلها الى احد اهل العلم يجيب عنها لا سيما اذا كان هو الشارغ - 00:15:59

الكتاب او الملقي للدرس احسن الله اليكم يقول ما حكم الذهاب الى حفل زواج فيه منكر كالاغاني حيث يوجد من يقول بانه من تلبية

الدعوة بغض النظر بغض النظر عن المنكرات - 00:16:17
اه لا شك ان اجابة الدعوة دعوة الدعوة الى وليمة العرس واجبة عند اهل العلم. وجاء الامر بها لكن اهل العلم يشترطون يقولون اذا لم يكن ثم منكر اذا لم يكن ثم منكر - 00:16:36
اذا وجد المنكر لا يجوز البقاء في المكان اذا غلب على الظن وجوده لا يجوز الحضور اصلا الا لمن اراد ان ينكر الا لمن اراد ان ينكر اما من لا يستطيع الانكار - 00:16:59
انه لا يجوز ان يحضروا في مكان فيه معصية لله جل وعلا وسلم ان وابو الدرداء اجابا دعوة ابن عمر اجاب دعوة ابن عمر للزواج ثم لما دخلوا ورأوا الجدران مستورة - 00:17:13
انصرف ولام ابن عمر رضي الله عنه مع ان ابن عمر معروف وضعه فداؤه بالنبي عليه الصلاة والسلام يشد حرصه على التطبيق لكن قد لا يرى في ذلك شيء وهم يرون فيه شيء - 00:17:40
آآ انصرفوا من عن الحضور لوجود مثل هذا فكيف بالمنكرات الظاهرة التي فيها النصوص الصحيحة الصريحة الله المستعان احسن الله اليكم. يقول هل السفر للنزهة موجب للجمع والقصر السفر اذا وجد - 00:17:59
بغض النظر عن الداعي والدافع فانه من مما يبيح الجمع قصر مما يبيح الجمع والقصر اذا وجدت المدة المقررة عند اهل العلم والمسافة المحددة عندهم ومنهم من يقول لابد ان يكون السفر سفر طاعة لان النبي عليه الصلاة والسلام ما سافر الا لحج - 00:18:24
او عمرة او جهاد نعم فلابد ان يكون سفر طاعة وعامة اهل العلم على ان السفر المباح يترخص فيه والقصر الفطر من جهة الصائم وكذلك المسح ثلاثة ايام بلياليها واطلق بعضهم السفر ولو كان - 00:18:55
غير مباح لكن عامة اهل العلم ولا خلافي ولابد في السفر ان يكون مباحا المسافر سفر معصية لا يعان بمثل هذه التسهيل والتسهيلات والتيسير من قبل الشارع ليستغل بقية الوقت في معصيته - 00:19:19
لا يجوز له ان يترقب غير باغ ولا عاد انما ترخص لمن لا يعصي في سفره ولا في اكله الميتة اذا كان مضطرا اليها ولا يعان العاصي على معصيته. فالمرجح هو قول عامة اهل العلم انه لابد ان يكون السفر مباحا - 00:19:40
احسن الله اليكم. ما حكم آآ رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة؟ وهل يجهر حتى ينتهي من الذكر كله؟ من السنة رفع الصوت بالذكر ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاته عليه الصلاة والسلام الا بالتكبير - 00:20:04
يعني بعد السلام فاذا حصل هذا القدر الذي يعرف به انقضاء الصلاة حصلت السنة وعاد ان اطال هذا الجهر ببقية الاذكار فلا بأس. وان اقتصر على اولها وعرف المقصود من انقضاء الصلاة - 00:20:25
فيكفي ان شاء الله تعالى احسن الله اليكم. هذا آآ سائل يسأل يقول ما رأيكم في كتاب الكبائر للذهبي كتاب الكبائر للذهب لا شك انه نافع وفي تحذير من هذه الكبائر - 00:20:43
سواء كانت اه بنصوص الكتاب والسنة او بالقصص المأثورة او بالاثار الواردة عن الصحابة والتابعين على كل حال هذا الكتاب نافع ولا يخلو من الاحاديث الضعيفة وبعظ القصص المنكرة لكنه زاجر عن هذه الكبائر - 00:21:04
واطول منه الزواجر عن اقتراف الكبائر الزواجر اقتراف الكبائر ابن حجر الهيثمي ابن حجر الهيثم كتاب مطبوع في جزئين هو كتاب كبير جدا وفيه من الاخبار والاثار المتنوعة الصحيحة والضعيفة والحسنة والمنكرة والشاذة. المقصود ان مثل هذه الكتب - 00:21:25
يحتاج اليها ولو هذبت ونقحت حصر فيها على ما صح فكان نفعها اتم اكبر وهناك ايضا منظومة الكبائر الحجاوي وشرحها جمع من اهل العلم كالسفارين وغيره منافع فيها من الكبائر وفيها - 00:21:51
ضابط الحد الكبيرة ادخلت مع آآ منظومة ابن عبد القوي منظومة الاداب في بعظ الطبعات وظنت انها منها اذا لم يشرحها السفارين في غذاء الالباب وهي في الحقيقة للحجاوي وليست ابن عبد القوي - 00:22:14
لكن الذي جعل الطابع يدخلها كونه على وزنها على وزنها على زينتها من يقرأها لا يجد فرقا بين المنظومة منظومة الاداب وبينها في

السياق وفي الوزن لكن فيها ما يدل - 00:22:37
على عدم على عدم جواز نسبتها الى الى ابن عبدالقوي انه ذكر نقول عن عن عن من تأخر عن ابن عبد القوي من تأخر عن ابن عبد القوي وعلى كل حال هي طبعت مفردة ومشروحة - 00:23:00
وهي موجودة ونافعة ادعوا بها طالب العلم نعم لو تصدى بعض اهل العلم الجمع بين الكبائر للذهبي وللهيثمي وهذبهما اخذ من هذا وهذا واختصرهما تذكر خلاصة ان كتاب الكبائر الذهبي في الجملة داخل - 00:23:20
الزواجر داخل فيه عليه واذا وجدت الزوايا او شيء من هذا ولو هذب الكتاب هذا على حدى وهذا على حدة استفيد منه احسن الله اليكم رفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه - 00:23:45
الحلقة تقدموا في الختام بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الفضيل وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله له ولكم ونلقاكم باذن الله تعالى وانتم بخير وعلى خير وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب - 00:24:03
برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد - 00:24:23